الناجحة في مسألة المرابحة
للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي- دراسة تحقيق-
Al Najiha Fi Masalat Al Murabaha, Sheikh Mohammed bin Sulaiman Al-Rihawi -A study and an investigation-

م.م.أمير طلال محمد النعيمي*

ameertll٢@gmail.com

ملخص:

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، يمثل البحث دراسة وتحقيق لرسالة علمية للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي، تناقش مسألة فقهية طرحت أمام مفتي الدولة العثمانية سنة:١١٤٨هـ، بحضور المؤلف في مجلسه، ليسجلها المؤلف وهي: (توكيل المدين شخصا لتسديد دينه القديم واستبداله بدين آخر في حيلة تتضمن البيع والشراء بالعينة)، ثم يبين إجابة المفتي والاعتراضات التي وردت عليه، وإجاباتها. فمشكلة البحث هي: حكم التوكيل بالمرابحة، وشروطه، وحكم البيع بالعينة، وأسئلة البحث هي: هل يجوز التوكيل بالمرابحة والتعامل بالعينة، وما شروط التوكيل، ولماذا أجاز الفقهاء التوكيل في بعض السلع، دون بعض، وأهمية البحث أولا أنه يساهم في تحقيق التراث الفقهي، ويظهر المسائل الفقهية المطروحة في عصر التأليف، وبين الفروق الدقيقة بين مسائل التوكيل.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، الوكيل بالبيع والشراء لوفاء الدين، التحايل على الربا، الريحاوي.

Abstract:

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful, praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah. The research represents a study and investigation of a scientific thesis by Sheikh Muhammad bin Suleiman Al-Rihawi, discussing a jurisprudential issue that was presented to the Mufti of the Ottoman Empire in the year ١١٤٨ AH, in the presence of the author in his council, for the author to record it, which is: (The debtor's authorization of a person to pay his old debt and replace it with another debt in a trick that includes buying and selling by sample), then he shows the Mufti's answer and the objections that were raised to him, and their answers. The problem of the research is: the ruling on authorization by Murabaha, its conditions, and the ruling on selling by sample, and the research questions are: Is it permissible to authorize Murabaha and deal with sample, and what are the conditions of

* مدرس في دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، الموصل/العراق.

authorization, and why did the jurists permit authorization in some goods, and not others, and the importance of the research is first that it contributes to the realization of the jurisprudential heritage, and shows the jurisprudential issues presented in the era of authorship, and the subtle differences between the issues of authorization.

Keywords: Murabaha, agent for buying and selling to pay off debt, evasion of usury, Al-Rihawi.

المقدمة

الحمد لله الذي يمحق الربا ويربي الصدقات، والصلاة والسلام على الحبيب الذي أرشد الى العدل والإحسان بسنته، وتعتدل الحياة والنفوس بشريعته.

وبعد فإن هذه رسالة صغيرة في الحجم كبيرة في المضمون تتعلق بمسألة التوكيل من قبل المدين بالبيع والشراء لوفاء الدين واستبداله بدين آخر، إضافة لما يتعلق بذلك من الأحكام.

عمل الباحث على تحقيق التراث الفقهي للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي، ومن ضمن ذلك هذه الرسالة التي تُقدم كمشاركة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني "العلوم الإنسانية والاجتماعية في ظل المتغيرات والمستجدات المعاصرة" المقام في كلية العلوم الإسلامية ٢٠٢٤م.

تمثل الرسالة إضافة لقيمتها العلمية وثيقة تاريخية تقدم لمحة عن الدولة العثمانية ومجالس الإفتاء وبعض من المحتوى الفكري في عصر التأليف وهو القرن الثاني عشر الهجري.

إن الرسالة لم تحقق من قبل ولم تذكر في كتب الفهارس والأدلة أو في ترجمة الريحاوي، ويمثل إيجادها وتحقيقها وتوثيق نسبتها للريحاوي مساهمة في إحياء التراث الفقهي.

وقد وقع التحقيق على نسخة فريدة مما احتاج لجهدٍ كبير في البحث عن الكلمات المفقودة أو غير المفهومة، إضافة إلى صعوبة المصطلحات واحتياجها لكثير من المراجعة لفهم مقصود المؤلف وبيانها للقارئ.

فأسال الله أني قد وفقت فيما عملت فيه، وأن يكون عملي خالصا لوجهه تعالى، نافعا لخلقه، وأشكر كل من أعانني في عملي وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: حياة الشيخ الريحاوي الشخصية والعلمية

هو محمد بن سليمان[١] بن محمد[٢]، ورد وصفه بـ "السيد"[١] وبـ "الشريف"[٢] وهو إشارة لانتسابه إلى آل بيت النبي ﷺ ونسبه الشريف. ولقبه: هو شمس الدين[٣]، ولم يشتهر بكنية[٤]، وجاء وصفه في عنوان أحد كتبه بـ: أفندي[٥]، وهي كلمة تركية بمعنى السيد، والمحترم[٦].

(١) ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: ٦٣٢/٤؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٥٠/١٠.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، الريحاوي(ت:١١٥٨هـ)، نسخة الفاتح: ١/لوحة٢، و٢/لوحة٦٠٢؛ نسخة داماد ابراهيم: ١/لوحة٢؛ نسخة القاهرة: ١/لوحة١، و٢/لوحة٤٨٤.

ولد ونشأ في بلدة أريحا في سوريا، في أواخر القرن الحادي عشر، ومطلع القرن الثاني عشر، قريبا من سنة: (١١٠٠هـ)؛ وعرف الشيخ في الشام بالريحاوي[٧]، أو الأريحاوي[٨]، أو الريحاني[٩]، نسبة إلى بلدة أريحا التابعة لمدينة حلب (إيالة حلب).

واشتهر الشيخ في القاهرة عندما رحل إليها بالحلبي نسبةً إلى مدينة حلب في سوريا[١٠]، وعرف أيضا بالرُّومي[١١] نسبة إلى رومية وهي القسطنطينية التي رحل إليها وعمل فيها أواخر حياته.

أخذ الريحاوي العلم حتى اشتد ساعده في الشام ويرجح أنه حصل على التأجيز العلمي في حلب قبل الانطلاق لإتمام مسيرته العلمية في ثاني أكبر حواضر الخلافة العثمانية في القاهرة حيث رحل إلى الأزهر سنة: (١١٢٥هـ)[١٢]، واشتغل بالتدريس فيه، وألف هناك كتابه "المطلوب الوفي" في الفقه الحنفي[١٣] سنة: (١١٣٤هـ) [١]، إضافة لبعض الكتب والرسائل العلمية، وفتح في الأزهر حلقة

---

(١) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة القاهرة: ١/لوحة العنوان؛ اللَّطائف النُّورية في المنح الدمنهورية، أَحمد الدَّمنهوري: لوحة٥.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة القاهرة: ١/لوحة٥٧٢، و٢/لوحة٤٨٥.

(٣) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة الفاتح: ٢/لوحة٦٠٣؛ نسخة داماد ابراهيم:٢/لوحة٣٠٠؛ نسخة القاهرة: ١/لوحة العنوان.

(٤) ورد أن له ابنا اسمه: أَحمد الحافِظ، وذلك عند ذكره بأنه ناسخ لأحد كتبه. ينظر: مخطوطات مكتبة بشير آغا، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ٣٩٧.

(٥) ينظر: الدر الحسن لما يتعلق بالبدن، الريحاوي، مخطوط نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، بخط المؤلف، رقم: (٦١٥٤)، ونسخة مكتبة الحرم المكي، رقم: (٣٧٩٩): لوحة العنوان.

(٦) ينظر: معجم دغاريج، سردار متشالي: ص٢٩٠.

(٧) وهو أشهر ما ورد في نسبته، وقد وصف نفسه به في جميع النسخ المخطوطة. ينظر: المطلوب الوفي، نسخة حكيم اوغلو: ١/لوحة٢؛ نسخة الفاتح: ١/لوحة٢، و٢/لوحة٦٠٢؛ نسخة داماد ابراهيم: ١/لوحة٢؛ نسخة القاهرة: ١/لوحة١، و٢/لوحة٤٨٤؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الكتاني: ٢/٩٨٥.

(٨) ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: ٤/٦٣٢.

(٩) وردت هذه النسبة في كتب التراجم عند وصف أحد شراح الكنز، الذي عاش في القسطنطينية ودرَّس في آياصوفية، وتوفي سنة: (١١٥٨هـ)، وكل الأوصاف منطبقة على مؤلف هذا الكتاب إلا الاسم، حيث ذكر أنه: محمد بن اسماعيل الرومي الريحاني، وذكروا أن له كتابين آخرين، ويرجح وقوع التصحيف في الاسم في كتب التراجم. ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٩/٥٦؛ هدية العارفين، إسماعيل البغدادي: ٢/٣٢٦.

(١٠) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة القاهرة: ١/لوحة العنوان.

(١١) ينظر: معجم المؤلّفين، عمر كحالة: ٩/٥٦.

(١٢) ينظر: فرائد اللآلي، الريحاوي: لوحة٢.

(١٣) المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة حكيم اوغلو: ١/لوحة٣؛ وينظر: نسخة الفاتح: ١/لوحة٢؛ نسخة داماد ابراهيم: ١/لوحة٣؛ نسخة القاهرة: ١/لوحة٢.

حلقة علمية دَرَّسَ فيها كتابيه في الفقه، والاعتقاد[٢]، وذكر شيخ الأزهر الشيخ أحمد الدمنهوري أن الريحاوي أجازه بسنده في ثلاثة كتب: وهي: متن "كنز الدَّقائق" في الفقه، و"متن المنار" في أُصول الفقه الحنفي للإمام النَّسفي، و"الأَشباه والنَّظائر" في القواعد الفقهية للإمام زين الدِّين بن نُجيم[٣].

وانتقل الشيخ بعد ذلك إلى إسطنبول سنة: (١١٤٠هـ)[٤]، في فترة خلافة السُّلطان العثماني أَحمد الثالث[٥] وهو السلطان الذي مدحه المؤلف في مقدمة كتابه الفقهي المطلوب الوفي، والوزير علي باشا[٦]، والداماد إبراهيم[٧].

فالتقى في القسطنطينية كبار العلماء، والمفتين، وقضاة الدولة، ومفتي الخلافة آنذاك، وأجاز بعض علمائها بما لديه من العلوم، كما أجازوه بما عندهم من كتب وأسانيد لم تكن مشهورة في الشام ومصر[٨].

أَراد الرّيحاوي رحمه الله تأليف المزيد من الكتب، ونشر نتاجاته العلمية، والعمل بالتدريس في عاصمة الخلافة، بعدما كان يعانيه من ضيق الحال في القاهرة، فرَفع كتابه المطلوب الوفي إلى أهم الشخصيات في الدولة العثمانية، ومنهم صاحب أَعلى منصب ديني في الدَّولة العثمانية وهو فيها شيخ الإسلام أو المُفتي العام للدولة عبد الله بن محمد الرُّومي اليكيشهري الحنفي[٩]، ومنهم السَّيد محمد

---

(١) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة الفاتح: ٢/لوحة٦٠٢؛ نسخة القاهرة: ٢/لوحة٤٨٤.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي، نسخة القاهرة: ١/لوحة٥٧٢، و٢/لوحة٤٨٥.

(٣) ينظر: اللَّطائف النُّورية، أحمد الدمنهوري: لوحة٦.

(٤) ينظر: النورانية شرح الصلوات على خير البرية، الريحاوي، مخطوط نسخة مكتبة جامعة مشيغان، رقم (٤٠١): لوحة٧.

(٥) هو السُّلطان أَحمد خان الثَّالث، ابن محمد الرَّابع، تولى الحُكم عقِب أَخيه مُصطفى خان الثَّاني عام (١١١٥هـ)، شهد عصره ازدهاراً وتوسعاً، وانتصر على قيصر الرُّوس وفتح أَرمينيا والبندقية، وتم خلعه بعد العصيان العسكري للإنكشارية سنة (١١٤٣هـ)، (ت:١١٤٨هـ). ينظر: الدَّولة العثمانية دولة إسلامية، الشّناوي: ١/٤٩٥؛ تاريخ مصر عبر العصور، قطبي: ٤/٨٩-٩٠.

(٦) علي باشا حكيم أوغلو (١٦٨٩-١٧٥٨) هو سياسي وقائد عسكري عثماني، شغل منصب الصدر الأعظم للدولة العثمانية ثلاث مرات، كانت الأولى في عهد السلطان عثمان الثالث، والثانية والثالثة في عهد السلطان محمود الأول، كما كان واليًا على مصر.

(٧) هو الدَّاماد (الصِّهر) إبراهيم باشا النُّوشهري صهر السلطان أَحمد خان الثالث، تولى منصب الصَّدر الأَعظم سنة (١١٣٠هـ)، قام بتنظيم دروس الحضرة السُّلطانية، ودعا العلماء إلى بيته لإلقاء الدُّروس، وبقي في منصبه حتى قُتِل على يد جيش الإنكشارية سنة (١١٤٣هـ). ينظر: الدولة العثمانية، الشّناوي: ١/٤٩٥؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك: ٢٧٦؛ مظاهر حضارية من الثقافة العثمانية، عبد السلام كمال: ٨٤.

(٨) ينظر: النورانية، الريحاوي: لوحة٧.

(٩) هو المُفتي العام السّابع والخمسون، تولى المنصب ما بين (١١٣١-١١٤٣هـ)، وهو المسؤول عن إصدار الفتاوى وتعيين القُضاة والمُدَرِسين والإشراف عليهم، له مِن المُصنفات: بهجة الفتاوى وحاشية المرآة (ت:١١٥٦هـ). ينظر: هدية العارفين، البغدادي: ١/٤٨٢؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التَّاريخية، صابان: ١٤٢؛ الدَّولة العثمانية في التَّاريخ الإسلامي الحديث، ياغي: ٢٨٢.

زين العابدين الحسيني الَّذي كان يشغل منصب نقيب الأَشراف على الممالك العثمانية، إضافة إلى بعض من موالي الدَّولة وقضاتها، وقد بلغت التقاريض التي وُجِدت على نسخ كتاب المطلوب الوفي سبعة عشر تقريضا(١).

وكان للشيخ ما أراد بعد ذلك حيث حصل على قبول كتبه، وبدأ بالتأليف والعمل في التدريس في أهم المراكز الإسلامية في حاضرة الخلافة العثمانية في ذلك الوقت وهو جامع آياصوفيا(٢)، وهذا يُظهر أيضا مكانته العلمية وأهليته.

وفيما يتعلق بمذهبه ومؤلفاته فقد عُرف الشيخ الريحاوي بالمذهب الحنفي فقها، والماتريدي اعتقادا، وغلبت عليه النزعة العقلية في الاستدلال، وإثبات ما يتعلق بالإيمان، وطرح آراءه الكلامية من خلال شرحه لمنظومة بدء الأمالي(٣) وهو كتاب **نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي**(٤)، كما شرح متن كنز الدقائق في الفقه الحنفي، الحنفي، في كتابه **المطلوب الوفي شرح كنز النسفي**(٥)، وأضاف إليه فيما بعد تأليفا فقهيا طبيا أسماه: **الدر الحسن لما يتعلق بالبدن**(٦)، وهو الكتاب الذي نحن بصدده، وله رسائل منها: **الرسالة الناجحة في مسألة المرابحة**(٧)، ورسالة في حكم إيمان اليائس(٨).

وعُرف أيضا بتصوفه وسلوكه على الطريقة القادرية(٩)، وقد وَصَفَ به نفسه بالقادري في بعض نسخ كتابه كتابه المطلوب الوفي(١٠)، ومن خلال كتاباته ومؤلفاته: **النورانية شرح الصلوات على خير البرية**(١١)،

(١) ينظر: المطلوب الوفي، الريحاوي: نسخة داماد ابراهيم: لوحة العنوان وما قبلها؛ فرائد اللآلي، الرّيحاوي.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٥٦/٩؛ هدية العارفين، البغدادي: ٣٢٦/٢.

(٣) ينظر: نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي، الريحاوي، رسالة ماجستير تحقيق: نورة حامد: ٦٠-٦١.

(٤) تم تحقيقه في جامعة الأزهر في جزئين، الأول بتحقيق: نورة حامد فهد سند الشريف، والثاني بتحقيق: أميرة محمد عطية أبو العزم.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: ٥٠١/٤؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٥٠/١٠؛ خزانة التراث: ٦٧٦/٤٨.

(٦) له نسخة في المكتبة الأزهرية-القاهرة، رقم: (٧٧٩ طب/٨٣٦٨٥)؛ ونسخة في مكتبة برلين-المانيا، التراث الثقافي البروسي، البروسي، رقم: (٣-١٨٤٤ Wetzstein II)؛ ونسخة بخطّ المؤلّف، جامعة إستانبول، رقم: (٦١٥٤)؛ ونسخة مكتبة أسعد أفندي-تركيا، رقم:(٢٤٦٧).

(٧) له نسخة مكتبة عاطف أفندي-تركيا، رقم:(٢٩٧٣).

(٨) أشار إلى أن له رسالة في هذا الموضوع في كتابه الدر الحسن، ولم نستطع الوقوف عليها.

(٩) نسبة إلى الطريقة القادريّة: وهي طريقة صوفية منسوبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني (ت:٥٦١هـ). ينظر: التعريفات الفقهية، محمد المجددي البركتي: ١٩٥.

(١٠) ينظر: نسخة الفاتح:٢/لوحة٦٠٢؛ نسخة داماد ابراهيم:١/لوحة العنوان، و٢/لوحة٣٠٠؛ نسخة القاهرة:١/لوحة٥٧٢، و٢/لوحة٤٨٥.

(١١) له نسخة في مكتبة جامعة مشيغان-الولايات المتحدة الأمريكية، رقم (٥٢٤).

ومنتج البركات شرح دلائل الخيرات[١]، **وإشراق الأنوار على الصلوات على النبي المختار-شرح الصلاة المشيشية**[٢]، **ونشر الطيب في أحوال الحبيب عليه صلاة القريب المجيب**[٣].

وله أيضا مؤلفات تجمع بين الفقه واللغة والأدب منها كتاب: **فرائد اللآلي على تقاريض المَوالي**، حيث تضمن شرحا لتقاريض العلماء على كتابه الفقهي: المطلوب الوفي، وانتهى من تأليفه سنة ١١٤٠هـ.

وكانت وفاة الشيخ رحمه الله سنة: (١١٥٨هـ-١٧٤٥م)[٤].

المبحث الثاني: دراسة الرسالة

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها للمؤلف، وسبب التأليف

- **في مقدمة الكتاب** أثبت الريحاوي اسم الكتاب، ونسب التأليف لنفسه، وذكر على عادته في جميع مؤلفاته اسمَه في مقدمة التأليف، وذَكَرَ اسم الكتاب، وسبب التأليف، وبعض التفاصيل الأخرى عن أحواله في التأليف وسَيَرِدُ كل ذلك في مقدمة الرسالة.
- **وفي لوحة العنوان** ورد اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، وقد أوردناه بنصه في التحقيق.
- **وفي سبب تأليف الكتاب** ذكر الريحاوي في مقدمة كتابه السبب الذي حمله على تأليف هذا الكتاب، فقال: فرتبتها لها على **مقدمة، ومقصود، وخاتمة**، غير قاصد بها التمدح والامتنان، ولا التفضل على الأقران، فإني لست من فرسان ذلك الميدان، بل ثواب رب العالمين بتحقيق مسألة من مسائل الدين، والوصول إلى إنعام مفتي الأنام شيخ الإسلام، سَلَّمَهُ السلام ... فرأيت الفكر يكدي، والتدبير لا يجدي حتى هداني مبلغ الأرب وكاشف الكرب إلى زيارة ساحته المغمورة، وحضرته المعمورة، وسمعت عنده بالمسألة المذكورة، فسودت لهم هذه الأوراق، وإن لم تكن مما لاق بنظره أوراق، وسميتها **بـ: الناجحة في مسألة المرابحة**، وجعلتها سلم الوصول إلى مقامه، ووسيلة لإنعامه وإكرامه، فعساه أن يصفي العيشة بتوجيه معيشة، ويلحق اعرجي بالعرج ويدرجني في ذلك الدرج.
- **منهج المؤلف:** كان الاختصار أهم ما يميز الرسالة، وقد اعتمد المؤلف في تأليفه إضافة إلى تحليله الفقهي والعقلي في مناقشة الآراء، على أربعة كتب أساسية وهي: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وفتاوى قاضي خان لفخر الدين الأوزجندي، والفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي،

(١) إيضاح المكنون، البغدادي:٣/٤٧٦، و٤/٥٦٧؛ خزانة التراث: ٥٠/٤٢١، و٥٠/٤٣٠، و١١٨/٧٥، و١٠٩/٧٢٢.

(٢) له نسخة مكتبة نور عثمانية-تركيا؛ رقم:(٤٩٤٣)؛ ونسخة مكتبه برنستون-الولايات المتحدة الأمريكية، رقم(٣٨١١)؛ ونسخة ونسخة في دار الكتب والوثائق المصرية-القاهرة، رقم: (٣٩٧٣٣١). ينظر: خزانة التراث: ١١٨/٧٦٢.

(٣) له نسخة مكتبة عاطف أفندي-تركيا، رقم:(٢٩٧٣).

(٤) ينظر: نخبة اللآلي نسخة مخطوط المكتبة الأزهرية، رقم(٢٨١٧/العام٣٣٤١٨)، الريحاوي: لوحة الغلاف؛ خزانة التراث: ١٠٥/٨٤٧، و١٠٧/٦٩، و٥٠/٤٢١؛ إيضاح المكنون: ٣/٤٤٥؛ هدية العارفين، إسماعيل البغدادي: ٢/٣٢٦.

ودرر الحكام، لملا خسرو، وقد أبدع في تحرير المسائل، والتفريق بين دقائقها التي تميز بينها لتجعل بعضها جائزا والآخر ممنوعا، معتمدا على رصيده الفقهي والنحوي الفلسفي.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط

تكون مخطوط الرسالة من تسع لوحات: الأولى لوحة العنوان ويليها ثمانية لمتن الرسالة، وتكونت الرسالة من ثلاثة أقسام: **مقدمة**، تضمنت الكلام عن أهمية الفقه وكيفية البحث فيه، **ومقصود**، وهو محتوى المسألة التي تبحثها الرسالة، **وخاتمة**، تضم أمورا تتعلق بتوابع المسالة المحققة. وجاءت المخطوطة في نسخة واحدة فقط، ولم نستطع الحصول على أكثر من نسخة، وهي من ضمن مجلد احتوى على عدة رسائل أهمها كتابان للريحاوي، الأول: نخبة الآلي شرح بدء الامالي، والثاني: نشر الطيب في أحوال الحبيب عليه صلاة القريب المجيب، واحتوى المجلد أيضا على رسالتين أخرى وهي: تلخيص فضائل ليلة النصف من شعبان لعبد الرحمن بن أحمد بن بركات الشافعي الأحمدي، والتحفة البهية على المقدمة الرحبية لموسى بن قاسم المغربي المالكي.

وفيما يلي وصف النسخة المخطوطة:

١. المكتبة والرقم: نسخة مكتبة عاطف أفندي، اسطنبول، رقم: (٢١٥٥).
٢. عنوان المخطوط: مذكور في صدرها، "هذه الرسالة الناجحة في مسالة المرابحة، تأليف الشيخ الفاضل محمد الحلبي الريحاوي فسح الله في مدته وأعاد علينا من بركته أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، آمين. وإن تجد عيبا فسد الخللا، جل من لا فيه عيب وعلا.
٣. الناسخ: هو إبراهيم بن الشيخ إبراهيم الداراجيلي.
٤. جاءت خالية من أي تعليق في حواشيها، وفيها بعض التصحيحات، وتقسيمات الفصول.
٥. نوع الخط: النسخ القديم، وهي ملونة، وخطها مقروء وواضح.
٦. تاريخ الفراغ: ١١٤٨هـ.
٧. عدد الأوراق: ٩ لوحات، من ضمن مجلد احتوى على ١٨٤ لوحة.
٨. عدد الأسطر: ٢٣ سطرا، وعدد الكلمات في السطر: ٩- ١٢ كلمة.
٩. حالة المخطوط: جيدة، وهو مكتمل وليس فيه لوحات ساقطة.

المطلب الثالث: عرض نماذج من المخطوط

فيما يلي عرض لنماذج صور من صفحة العنوان والصفحة الأولى، والأخيرة، من الكتاب:

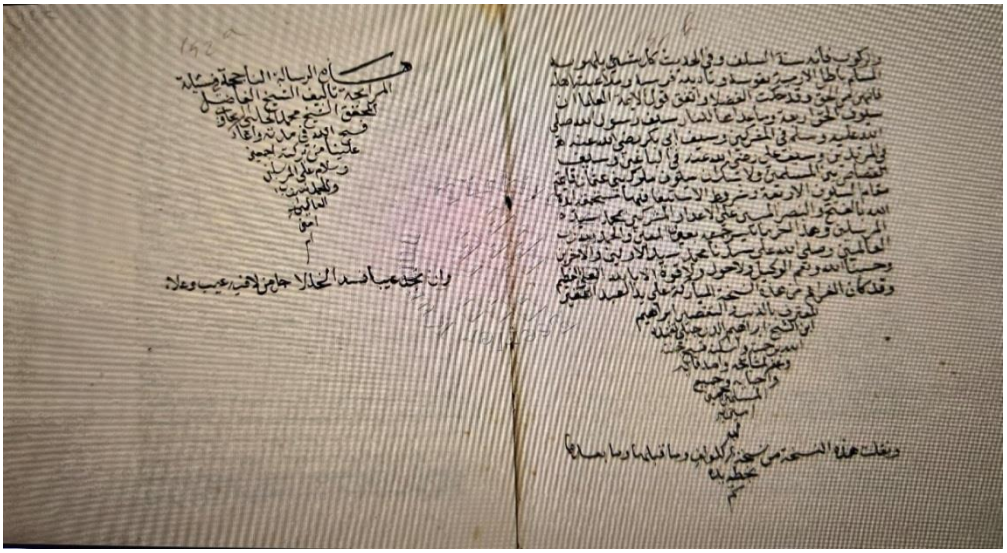

لوحة العنوان

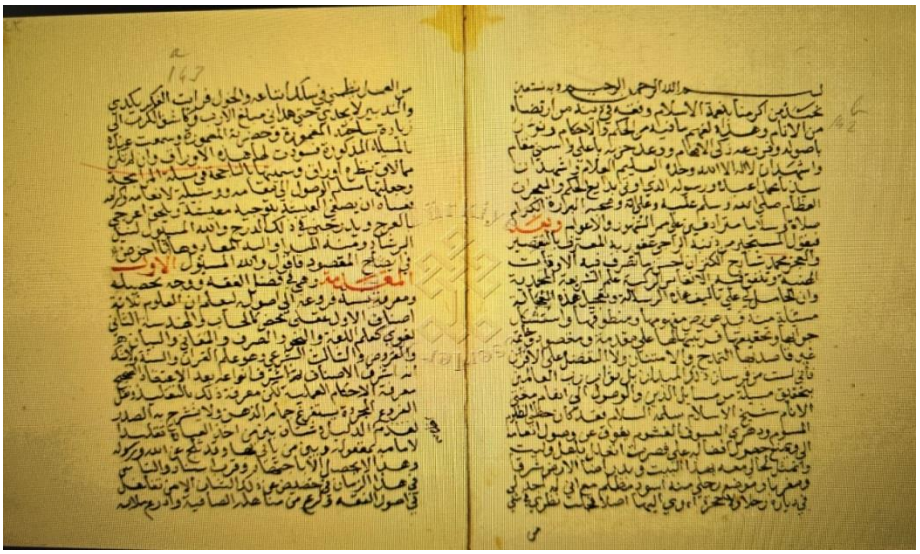

اللوحة الأولى من المخطوط

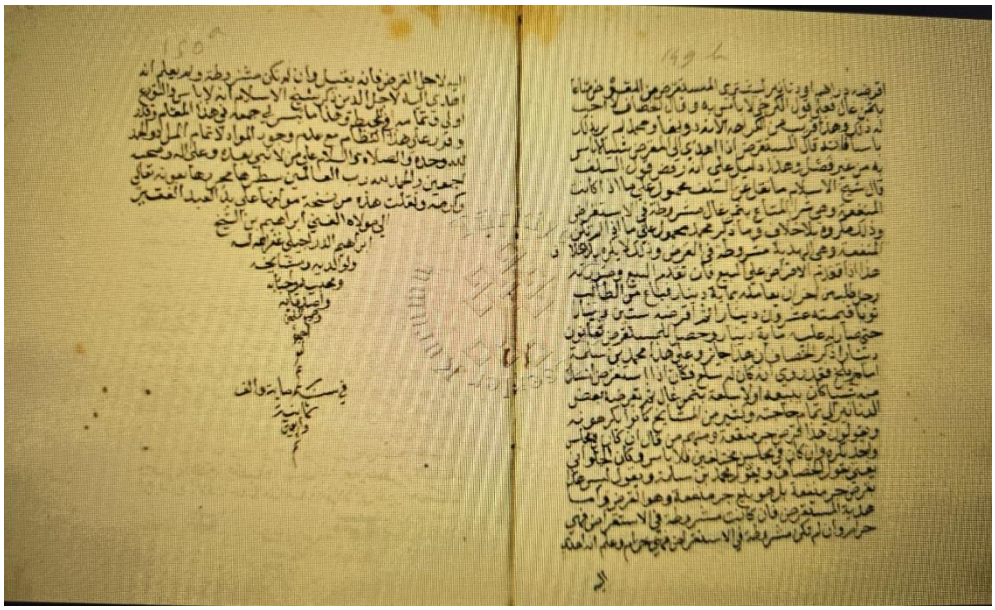

المطلب الثالث: منهج التحقيق

١. تم نسخ النص من النسخة الأصلية، وفق قواعد التحقيق الرصينة، مع ترتيب النص وفق ضوابط الإملاء والرسم وعلامات الترقيم المتعارف عليها، وتصحيح الكلمات غير الواضحة، وضبط الهمزات والأَلِفات وغيرها.

٢. إضافة أرقام اللوحات كما في المخطوط، وبعض العبارات الساقطة مما نقله المؤلف عن غيره، وتم وضع الإضافات بين معقوفتين [...].

٣. اضافة الأقواس للنصوص المقتبسة بالتنسيق الآتي: للآيات القرآنية: {...}، وللأحاديث النبوية والآثار: (...)، وللنصوص من الكتب الأخرى بهذا الشكل: "..."، ولم نضع ما نقل بتصرف أو بالمعنى بين أقواس، ونشير إلى تفاصيل ذلك في الهوامش.

٤. تم عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، والآية، ورقمها، ونبين حين تكون جزء آية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار بذكر اسم المُخَرِّج، والكتاب، والباب، إن وجد، ثم رقم الحديث، والجزء، والصفحة، ونبين لفظ الحديث إن كان منقولا بالمعنى، مع نقل الحكم إن وجد.

٦. تم عزو النقول بالرجوع إلى مصادرها أو إلى المصادر التي أشار إليها المؤلف قدر الإمكان.

٧. نترجم للأعلام الواردة في متن المخطوط ممن يحتاج القارئ لمعرفتهم سوى أنبياء والصحابة والأئمة الأربعة لعدم الحاجة لبيانهم.

٨. تم تعريف المفاهيم والمصطلحات الواردة في النص وتوثيق ذلك من مظانه.

٩. إضافة التَّعليقات التي تنفع القارئ وما مسَّت الحاجة لبيانه، خدمة للشَّرح وتيسيراً وإفادة للقارئ.

[النص المحقق]

هذه الرسالة الناجحة في مسألة المرابحة

تأليف الشيخ الفاضل محمد الحلبي الريحاوي

فسح الله في مدته، وأعاد علينا من بركته أجمعين،

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

وإن تجد عيبا فسد الخللا، جل من لا فيه عيب وعلا [و:١٤٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

نحمد من أكرمنا بنعمة الإسلام، وفقه في دينه من ارتضاه من الأنام، وهداه لفهم ما فيه من الحِكَمِ والأحكام، ونَوَّر بأصوله وفروعه زكيَّ الأفهام، ووعد حزبه بأعلى وأسنى مقام، وأشهد أن لا إله الا الله وحده العليم العلام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أوتي بدائع الحِكَم والمعجزات العظام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه البررة الكرام، صلاةً وسلاما مترادفين على مرِّ الشهور والأعوام.

وبعدُ، فيقول المستجير من ذنبه، الراجي عفو ربه، المعترف بالتقصير والعجز **محمد شارح الكنز**: إن أحسن ما تصرف فيه الأوقات الهنية، وتنفق فيه الأنفاس الزكية: علم الشريعة المحمدية.

وإن الحامل لي على تأليف هذه الرسالة، وتعجيل هذه العجالة: مسألةٌ سَنِيّة قد عُورِض مفهومها ومنطوقها، واستشكل جوابها وتحقيقها، فرتبتها لها على **مقدمة، ومقصود، وخاتمة**، غير قاصد بها التمدح والامتنان، ولا التفضل على الأقران، فإني لست من فرسان ذلك الميدان، بل ثواب رب العالمين بتحقيق مسألة من مسائل الدين، والوصول إلى إنعام مفتي الأنام شيخ الإسلام، سَلَّمَهُ السلام.

فقد كان حظي الظلوم المسوم، ودهري العسوف الغشوم يعوق عن وصول إنعامه إليَّ، ويمنع حصول إفضاله عليّ، فصرت أتعلل بـ: لعل وليت، وأتمثل لحالي معه بهذا البيت:

وَبَدرٌ أَضاءَ الأَرضَ شَرقاً وَمَغرِباً ... وَمَوضِعُ رِجلي مِنهُ أَسوَدُ مُظلِمُ[1]

(١) البيت للبحتري، من بحر الطويل، من قصيدة مطلعها: عَلى أيّ أمْرٍ مُشْكِلٍ أتَلَوَّمُ، ... أُقِيمُ، فأثْوِي، أمْ أهُمُّ فأعزِمُ. وفيها: وَما مَنَعَ الفَتحُ بنُ خاقانَ نَيلُهُ ... وَلَكِنَّها الأَقدارُ تُعطي وَتَحرُمُ -- سَحابٌ خَطاني جودُهُ وَهوَ مُسبِلٌ ... وَبَحرٌ عَداني فَيدُهُ

مع أنى لم أجد لي في دياره رَحلا، ولا حُجرة آوي إليها أصلا، فجِلتُ نظري في شيء [ظ:١٤٢] من العمل يضمني في سلك أتباعه والخَوَل(١).

فرأيت الفكر يكدي، والتدبير لا يُجدي حتى هداني مبلغ الأرب وكاشف الكُرَب إلى زيارة ساحته المغمورة، وحضرته المعمورة، وسمعت عنده بالمسألة المذكورة، فسودت لهم هذه الأوراق، وإن لم تكن مما لاق بنظره أوراق، وسميتها **بـ: الناجحة في مسألة المرابحة**، وجعلتها سلم الوصول إلى مقامه، ووسيلة لإنعامه وإكرامه، فعساه أن يصفي العيشة بتوجيه معيشة، ويلحق اعرجي بالعرج ويدرجني في ذلك الدرج.

والله المسؤول لنيل الرشاد، ومنه المسدُّ، وإليه المعاد، وها أنا ذا أخوض في إيضاح المقصود فأقول والله المسؤول:

الأول: مقدمة، وهي في فضل الفقه، ووجه تحصيله، ومعرفة نسبة فروعه إلى أصوله.

ليُعلم أن العلوم ثلاثة أصناف: **الأول: عقلي محض**، كالحساب والهندسة، **الثاني: لغوي**، كعلم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان. و**الثالث: الشرعي**، وهو علم القرآن والسنة، ولا شك أنه أشرف الأصناف.

ثم أشرف أنواعه بعد الاعتقاد الصحيح، معرفة الأحكام العملية، لكن معرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جِمام الذهن(٢)، ولا ينشرح به الصدر؛ لعدم أخذه الدليل، وشتان بين من أخذ العبارة تقليدا لإمامه بمعقوله، وبين من يأتي بها وقد ثلج [صدره](٣) عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا باجتهاد، وقرب إسناد.

والناس في هذا الزمان في حضيض عن ذلك الشأن، إلا من تغلغل في أصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه [و:١٤٣] الفاخرة الوافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دُرّه(٤).

وَهوَ مُفعَمُ -- أَأَشكو نَداهُ بَعدَما وَسِعَ الوَرى... وَمَن ذا يَذُمُّ الغَيثَ إِلّا مُذَمَّمُ. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، أبو القاسم الآمدي: ٢٢١/٣.

(١) الخَوَل مثال الخدم والحشم وزنا ومعنى وخوله الله مالا أعطاه، وتخولتهم بالموعظة تعهدتهم، وهم الَّذين يختصون بالإنسان من جِهَة الْخدمَة والمهنة. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ص٢٢٠-٢٢١؛ المصباح المنير، الفيومي: ١٨٤/١.

(٢) الجمام من الجُم بمعنى كثرة الشيء واجتماعه، قال تعالى: {وتحبون المال حبا جما} [الفجر:٢٠]، والجمام: الملء، يقال إناء جمان، إذا بلغ جمامه، ومنه الجُمة مجتمع شعر ناصيته، والجمة من البئر المكان الذي يجتمع ماؤها. مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤٢٠/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٢٢/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢١/١.

ولذا قال إمام الحرمين في كتابه المدارك: الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع –مع العلم بأنها لا تنحصر– مع الذهول عن الأصول. انتهى(١).

وقال بعض المحققين: خير العلم ما ازدوج فيه السمع والعقل، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعِلمُ الفقه وأصوله من هذا القبيل، فهو يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(٢). انتهى.

وقد قسموا العلوم باعتبار غايتها إلى أربعة أقسام: إلى شافع، ورافع، ونافع، وضائع، **فالشافع:** علم التفسير والحديث. **والرافع:** علم الفقه؛ إذ عليه مدار أحكام الإسلام، ويرفع قدر صاحبه في الدنيا ودار السلام. **والنافع:** علم التذكير؛ لأنه يُنتفَعُ به في أمور الدينِ، واليقينِ. **والضائع:** علم الكلام والجدليات، لأنه لا يخلو صاحبه تضيع الأوقات.

ولأجل شرف علم الفقه ورفعته وفَّر الله تعالى دواعي الخلف على طلبته، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلَّهم قدرا ولُقيانا، وأكثرهم اتباعا واعوانا(٣)، وجعلهم مشايخ المسلمين، وأئمة يقتدى بهم في مسائل الدين، وأعلمهم بمقامهم عنده مع الصديقين، بخبر سيد المرسلين (من أراد الله به خيرا فقهه في الدين)(٤).

وروى البيهقي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ [ظ:١٤٣] أنه قال: (مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ(٥)، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمادٌ، وَعِمادُ الدِّينِ الْفِقْهُ)(٦).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٢١/١.
(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي: ص٤.
(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي: ص٤؛ البحر المحيط، الزركشي: ٢٢/١.
(٤) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (ح٧١، ٢٥/١) بلفظ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)؛ وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ح٤٨٨، ١٢١/١)، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، وألهمه رشده)، رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
(٥) أورده ابن الجوزي في: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ١٢٦/١، وقال فيه: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ... هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما رفعه رَوح إما قصدا أو غلطا.
(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فضل العلم وشرف مقداره (ح١٥٨٣-١٥٨٤، ٢٣٠/٣-٢٣١)، وفي سنده يزيد بن بن عياض ضعيف في الحديث.

وليعلم أن من زعم أن علم الفقه يتحصل ويُدرك بدون العلوم العقلية واللغوية فقد أخطأ خطأً بيناً في القضية، ومن يوجد من ذلك القبيل فهو لم يذُق حلاوة الفقه الجليل، وإصابته أقل من القليل إذ أصوله الكتاب والسنة والخوض فيهما يتوقف على ذلك، فإتقان الفقه يتوقف على ذلك، فافهم.

وحاصله: أن النص على حكم كل حادثة شرعية عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وإن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل مقدماتها؛ فعلى المتصدي لتحقيق مسائل الفقه أن يبدأ بتحصيل الأصول بعد تحصيل آلاتها ليكون ذلك سُلَّما له إلى معرفة الفروع وحالاتها.

وقد اختُلف في نسبة الفروع إلى الأصول على أقوال، أحسنها: أن علم الأصول بمجرده كالميلق[١] الذي يُختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدَّخر منه مما لا يدَّخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه[٢]، وأما من حصَّل الذهب والميلق فقد اختبر وحقق، وأتقن ودقق، كمفتي الأنام شيخ الإسلام، سَلَّمهُ السلام.

وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر، ولا ما ينفع[٣].

قال في أدب المفتي: من لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء من غير نظر في الترجيح، فإن أفتى أو عمل بأحدهما من غير وقوف على ذلك وتحقيق فقد جَهِل وخرق [و:١٤٤] الإجماع(٤). انتهى.

وقالوا: إذا اختلف في المسألة بين أصحابنا فإن كان الإمام مع أحد صاحبيه أخذ بقولهما، وإن خالفاه فإن كان اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة أخذ بقولهما؛ لتغير حياة الناس، وكذا بقولهما في المزارعة والمعاملة لإجماع المتأخرين عليه، وإن كان اختلاف حجة وبرهان أخذ بما اختاره العلماء في مصنفاتهم للفتوى من قوله أو من قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه عن الإمام حتى إنهم اختاروا قول زفر في مسائل في مقابل قول الكل[٥].

(١) المَيْلَق: هُوَ مَحَلُّ الذَّهَب. تاج العروس، الزَّبيدي: ٢٢/٢٥.
(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٢٢/١.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢/١.
(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح: ص١٢٥.
(٥) فتاوى قاضيخان، فخر الدين الاوزجندي: ٩/١.

فينبغي لمن تصدى للفتوى وسلك بابها اتباع أرجح الأقوال، والعمل بها، وإذا اختلف التصحيح يعمل بمثل ما عملوا من تغير العرف واحوال الناس ما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، والحاكم كالمفتي إلا أن المفتي مُخبر بالأحكام، والحاكم مُلزِم بها، وتمامه ذكرناه في شرح الكنز، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الثاني: المقصود: اعلم أن مبنى هذه الرسالة على مسألة وقعت في فتاوى العلامة الشيخ خير الدين الغزي بحضرة شيخ الإسلام مفتي الأنام[١].

وصورتها: سئل في رجلٍ وَكَّلَ رجلا[٢] أن يعامل دائنه مرابحةً[٣] إذا حل الدين عليه بشراء الأشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله[٤]. هل يصح وينفذ فعل الوكيل عليه أو لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ، ويَنفُذُ فعلُ الوكيلِ عليه؛ لأنه توكيلٌ بشراءِ الأشياءِ مرابحةً وهو جائز، وللوكيلِ مطالبةُ الموكِّل، والله أعلم[٥]. انتهى.

فقد صرح بصحة هذه الوكالة، فاعترضه بعض المتفقهة بما في الدرر وغيرها من المتون والشروح بأنهم صرحوا بعدم صحة هذا التوكيل، قال في الدرر [ظ:١٤٤]: "أمر كفيله[٦] ببيع العينة[٧] ففعل، ففعل، فالمبيع للكفيل والربح عليه" أي الكفيل لا البائع... إلى أن قال: "ولا يلزم الآمرَ شيء؛ لأنه إما ضامن لما يخسره، كما قال بعضهم، نظرا إلى قوله "عليَّ" فإنها للوجوب، فلا يجوز كما إذا قال لرجل: بايع في السوق فما خسرت فعليَّ. وإما توكيل بالشراء كما قال بعضهم، نظرا إلى الأمر به؛ فلا يجوز أيضا لجهالة نوع المثمن وثمنه"... الخ[٨]. انتهى.

وهذا صريح في أن هذا التوكيل غير صحيح، وفتوى صاحب الخيرية يقتضي الصحة وهذا خلفٌ.

---

(١) مفتي الدولة العثمانية في هذا الوقت قريب من سنة التأليف هو: دري محمد أفندي (١١٤٧-١١٤٩هـ).

(٢) الْوَكَالَة: من التّوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التّصرّف ممّن يملكه. كنز الدقائق، النسفي: ص٤٨٣.

(٣) المرابحة: من الربح، وهي بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٩/٩.

(٤) صورة المسألة: أنه يوكل شخص يستدين من دائنه بطريقة الأمر بالشراء (بأن يطلب منه أن يشتري له سلعة معلومة موصوفة بالدَين، فيأخذ السلعة فيبيعها للبائع نقدا بسعر أقل)، ثم يعطي المال للموكل ليدفع دينه للدائن. وهي حيلة على الربا، فبدلا من أن يقول له ضع مبلغا ربويا على الدين بسبب التأخير، يشتري من الدائن شيئا ثم يبيعه له أو لغيره بسعر أقل، ويدفع دينه القديم، ويبقى دَينه الجديد.

(٥) الفتاوى الخيرية، خير الدين الرملي: ٩٢٠/٢، رقم الفتوى: ١٥١١.

(٦) الكفالة: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل: في الدين، والأول أصح. البناية شرح الهداية، العيني: ٤١٩/٨. ٤١٩/٨.

(٧) بيع العينة: وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع ويقع باطلاً في رأي المالكية والحنابلة، للتهمة سداً للذرائع. وهو فاسد في رأي أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث، وصحيح مع الكراهة في رأي الشافعية والظاهرية. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥/ ٣٥٠١-٣٥٠٢؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية :٣٠/٢، و: ٩٦/٩؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر الدُّبْيَانِ: ٣٩٥/١١.

(٨) ينظر: درر الحكام، ملا خسرو: ٣٠٤/٢.

قال أفقر الورى: والجواب: أنه لا خلاف في نفس الأمر، وسقيمُ الفهم قد يعتبرُ أن كلام صاحب الخيرية فيما إذا وكل رجلا آخر قصدا وأمره بشراء شيء معلوم، وكلام صاحب الدرر فيما إذا أمر كفيله ولم يعين له شيئا، كما يستفاد من التعليل بقوله: "لجهالة نوع المثمن وثمنه"، وعبارة الكنز: "ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه"(١).

وقال الزيلعي بعد أن ذكر ما نقله عنه صاحب الدرر: فلا يجوز لجهالة نوع الحرير وثمنه. انتهى(٢).

وأصل العبارة للهداية حيث قال: ومن كفل عن رجل بألف، فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل، فالشراء للكفيل والربح [الذي ربحه البائع فهو] عليه ... إلى أن قال: ثم قيل هذا ضمان لما يخسره المشتري نظرا إلى قوله: "علي" وهو فاسد وليس بتوكيل، وقيل: توكيلٌ؛ لأن الحرير غير متعين، الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين، وكيفما كان فالشراء للمشتري [وهو الكفيل]، والربح [أي الزيادة] عليه [لأنه العاقد](٣). انتهى.

حاصله: أنا لا نسلم أن هذا توكيل بلا ضمان خسران وفساده ظاهر. سلمنا أنه توكيل إلا أنه توكيل بمجهول، وكل توكيل بمجهول فهو فاسد، فهذا فاسد أيضا، وقد صرحوا متونا وشروحا [و:١٤٥] بأن التوكيل بشراء شيء مجهول غير صحيح، قال صاحب الدرر، وغيره كالكنز والعبارة له: "أمره بشراء ثوبٍ هرويٍّ أو فرسٍ أو بغلٍ صحّ سمّى ثمنًا أو لا، وبشراء عبدٍ أو دارٍ جاز إن سمّى ثمنًا، وإلّا لا، وبشراء ثوبٍ أو دابّةٍ لا وإن سمّى ثمنًا"(٤). انتهى.

والأصل في هذا أن الجهالة اليسيرة في النوع المحض كفرس، وثوب هروي، لا تمنع صحة الوكالة استحسانا، سواءً بَيَّن ثمنها أو لا، والجهالة بين الجنس والنوع كالعبد إن بيَّن ثمنا أو خصص النوع صحَّ، وإلا فلا؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما.

والجهالة الفاحشة كالجهالة في الجنس، كثوب ودابة تمنع صحتها سواء بين ثمنا أو لا؛ لأن الثوب يتناول الملبوس من الأطلس(٥) إلى الكساء، وكذا الدابة، فإنها اسم لما يدب على الأرض، وعُرفا: للخيل والبغال والمركوب، فقد جمع أجناسا فلا يمكن الامتثال والجري على مراد الآمر، وإذا لم يبين شيئا من ذلك، ولم يأت بما يدل على التفويض لم يصح بالطريق الأولى.

---

(١) كنز الدقائق، النسفي: ص٤٥٤.
(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٦٣/٤.
(٣) النص من الهداية وما بين المعقوفات سقط من المخطوط وأثبتناه من الأصل. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المبتدي، المرغيناني: ٩٤/٣.
(٤) كنز الدقائق، النسفي: ص٤٨٥.
(٥) الطلس: المحو، والأطلس: الثوب الخلق. ينظر: الصحاح، الجوهري: ٩٤٤/٣؛ تاج العروس، الزَّبيدي: ٢٠٢/١٦. ٢٠٢/١٦.

واصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع بخلافه عند المناطقة[١]، قال في فتح القدير: واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود، فالحنطة والشعير جنسان عندنا؛ لأن إفراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك، يعني في قوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد)[٢].

فتحصَّل مما ذكرنا: أن التوكيلَ بالمجهولِ جهالةً فاحشةً غيرُ صحيحٍ بالاتفاق، وما في الدرر من هذا القبيل، وأن التوكيل بشراء ما خُصص بوجهٍ ما صحيح، وما في الخيرية من هذا القبيل، فافترقا.

فإن قلتَ: ليس في مسألة الخيرية ما يقتضي تخصيصا، بل فيه الجهالة الفاحشة [ظ:١٤٥] أيضا؛ لأنه قال بشراء "الأشياء"، وهو جمع "شيء"، و"شيء" من أنكر النكرات فجهالته أفحش، وجمعه جمع قلة، وقد جعلوه في قوة النكرة؛ فلا يفيد أيضا فلا فرق.

قُلتُ: إنه أراد به الكناية عن الجنس، وأتى به معرفا باللام، ولا يمكن حملها على العهد، إذ لا معهود بين الآمر والمأمور، ولا على الاستغراق أو الجنس لاستحالته؛ فتعين أنه أراد ما يصلح من ذلك الجنس لذلك الغرض الذي قصده الآمر، والتعيين بهذا القدر كافٍ في صحة التوكيل.

وقد صرح بصحته صاحب البزازية، حيث قال: دفع له دراهم وقال: اشتر بها شيئا، لا يصح. ولو قال: على ما تحب وترضى، جاز. ... إلى أن قال: ولو دفع إليه ألفا، وقال: اشتر بها الدواب، أو لم يدفعه، صح، ولو قال: خذ هذه الألف واشتر بها الأشياء، جاز، وان لم يسم بضاعة أو مضاربة؛ لأنه أدخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه، ولا كل الجنس لاستحالته، فعُلم أنه أراد به ما تيسر من ذلك، حتى لو لم تدخل اللام لم يصح، كقوله ثوبا أو دابة، بل أولى؛ لأن الشيء أعم، فكانت الجهالة أفحش، ولم يوجد ما يدل على تفويض الآمر إليه بخلاف ما تقدم[٣]. انتهى، وهذا تصريح بصحة ما في الخيرية.

فإن قلت: ما ذكر من الوجه في عبارة الخيرية موجود في عبارة الدرر؛ لأنه قال: نوع من الأقمشة، والأقمشة أخص من الأشياء، فحمله بالوجه المذكور على الصحة أولى، مع أنهم اتفقوا على بطلانه.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: ١٣٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (ح١٥٨٧، ١٢١٠/٣)، بلفظ: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى).

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية، الكردري: ١٦١/٢.

قلت: إن "ال" ههنا متعينة للجنس، والآمر لم يرد كل الجنس، ولا أنواعه، حتى لو أمره بشراء الأقمشة صح، وكان كما تقدم، بل إنه أراد نوعا واحدا من ذلك الجنس، ثم بينه بالجنس وهو أعم، والأعم لا يصلح أن يكون مبينا للأخص بخلاف العكس. [و:١٤٦]

فلم تصح أن تكون الأقمشة مُخصِّصَة لذلك النوع الذي أراده الآمر، بل لو أُريدَ لكان حقه أن يقال: من الأقمشة الهروية، أو نحوه، وحيث أبهم ذلك النوع حصلت الجهالة المذكورة، فلم يصح التوكيل.

والدليل على أن المأمور به ههنا نوع واحد من ذلك الجنس: أنه لو فرض صحة البيان لم يكن للمأمور أن يشتري أكثر من نوع واحد من ذلك الجنس؛ إذ ليس في الكلام قرينة تدل على التفويض إليه في الأكثر، بخلاف ما تقدم، فإن له أن يشتري ما شاء من أنواع الدواب والأشياء، فليفهم.

بعد إمعان النظر يتضح لك الفرق بين ما في الخيرية وما في الدرر، على أنه قد يُدَّعي الفرقُ من وجه آخر، وهو أن الوكيل عاملٌ لغيره من كل وجه، والكفيل عامل لنفسه من وجه؛ لأنه مُطالب بالدين، مؤاخذ به، ساع في تخليص نفسه، وكأنه رابح لنفسه حتى أنه يملك المقبوض؛ ولهذا لو دفع إليه المكفول عنه الدين قبل أن يدفع هو إلى الطالب يملك المدفوع، ولا يكون للمكفول عنه أن يسترده منه، ولا يعمل نهيه عن الأداء إلى الطالب، بخلاف الوكيل، فافترقا، فلا يُعارَض أحدهما بالآخر.

تنبيه: قد عُلم مما تقدم أن التخصيص بذكر الثمن أو النوع كاف في صحتها، لكن قالوا: هذا إذا لم يكن بين النوعين تفاوت فاحش، وإلا فلا بد من ذكر الثمن أيضا، ولا يكفي ذكر النوع وحده.

قال في الولوالجية: وَكَلَ رجلاً ليشتري له لؤلؤةً، لم يَجُز ما لم يسم الثمن أيضا؛ لأن التفاوت بين اللؤلؤتين أكثر من التفاوت بين النوعين المختلفين[١]. انتهى، فجعلها كالدار، والعبد لكن اختلفوا في الدار، فبعض المشايخ سَوَّى بينهما كصاحب [ظ:١٤٦] الكنز موافقا لقاضي خان، لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة، كما في فتاواه، مخالفا للهداية، فإنه جعلها كالثوب، قال: وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض، والجيران، والمرافق، والمحال، والبلدان؛ فتعذر الامتثال[٢]. انتهى.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم: ١٥٤/٧.
(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان، فخر الدين الأوزجندي: ٥٢١/٢؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: ١٣٩/٣؛ حاشية ابن عابدين: ٥١٥/٥.

قال في معراج الدراية: إن ما في الهداية مخالف لرواية المبسوط، قال: والمتأخرون من مشايخنا قالوا: في دارنا لا يجوز إلا ببيان المحالّ[١]. انتهى. قال في البحر: وبه يحصل التوفيق، فيُحمل ما في الهداية على ما إذا كانت مختلفة في تلك الديار اختلافا فاحشا[٢]. انتهى.

قلت: فيما ذكره من التوفيق نظر؛ فإن الاختلاف ثابت مطلقا، لكن الأظهر ما في قاضي خان، فإن الدار جنس كالثوب، وذِكرُ المحلة في البلد الكبير يستوعبه، وذكر الثمن معه يخصصه، فأمكن الامتثال معه، فتأمله.

وما ذكر في الهداية من ذكر الأوصاف وتفاوتها، فإنه يوجد مثله في كل نوع محض من أنواع الأجناس، ولم يعتبروا ذلك مانعا، وإلا فالعبد مثلا يختلف باختلاف الطول، والقصر، والأدب، وحسن الخلق، وغير ذلك من الأوصاف المطلوبة، فيلزم أن لا يصح التوكيل بشراء عبد مثلا، وأن يبيّن الثمن، ولا قائل به، فتدبره. والحمد لله على ما أنعم به وقدره. والله أعلم.

والثالث: الخاتمة، نسأل الله حسنها، **اعلم أن المقصود الأعظم من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا، والحرام الذي هو ربا وما في معناه،** ولذا لمّا قيل لمحمد رحمه الله تعالى: ألا تصنف لنا في الزهد شيئا؟ قال: صنفت لكم كتاب البيوع. [و:١٤٧] وليس الزهد إلا في اجتناب الحرام، والرغبة في الحلال[٣].

وقد تعددت النصوص من الكتاب والسنة في الحث على أكل الطيّب، والنهي عن أكل الخبيث، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}[٤]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٥] [البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)، رواه مسلم[٦].

وعن ابن عباس ﷺ: (من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله عمله أربعين صباحا، ومن اكتسب مالا حراما فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه بعده كان دليله إلى النار) [٧]، (ومن أكل الحلال

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥١٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم: ١٥٣/٧.
(٣) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني: ص١١٤؛ المبسوط، السرخسي: ١١٠/١٢.
(٤) سورة المؤمنون: من الآية ٥١.
(٥) سورة البقرة: من الآية١٧٢.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته (ح١٠١٥، ٢/ ٧٠٣).
(٧) قال الحافظ ابن حجر في اللسان هذا حديث منكر. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين الكناني: ٢/ ٢٦٧؛ تذكرة الموضوعات، الفتني: ص١٣٤.

أربعين صباحا نور الله قلبه، وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه، ومن سعى على عياله من حل كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى)[١].

وأخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: " إني أكلت هذه الليلة حمصا وعدسا فنفخني"، فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٢]، قال عمر ﷺ : "هيهات هيهات ذهبت به إلى غير مذهبه، إنما يريد طيب الكسب، ولا يريد طيب الطعام"[٣].

وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ : أنه شرب يوما جرعة من لبن فاشتبهت عليه فاجتهد نفسه حتى تقياها، فقيل له أكُلَّ ذلك من جرعة لبن [ظ:١٤٧] فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه الجرهة اللبن)[٤].

ولا يخفى أن أخبث الكسب مال الربا، وهو بالقصر من رَبَا يربو، إذا زاد، وأطلق في التنزيل تارة على الزائد بالمعنى المصدري، كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٥]، أي حرم أن تزاد في القرض على القدر المدفوع.

وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}[٦]، قال البيضاوي: أي الآخذون له، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات وهو زيادة في الأجل، بأن يباع مطعوم بمطعوم، أو نقد بنقد إلى أجل، أو في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه[٧]. انتهى.

(١) الحديث منكر أو موضوع. ينظر: تذكرة الموضوعات، الفتني: ص١٩١.
(٢) سورة البقرة: من الآية١٧٢.
(٣) الطبقات الكبرى، البغدادي: ٢٨٥/٥.
(٤) أورده السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: ٩٨١/٣، ونسبها إلى كتاب الأطعمة لعثمان لعثمان الدارمي مِنْ حديث مرَّة الطَّيب، عن زيد بن أرقم؛ وأخرج البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (ح٣٨٤٢، ٥/ ٤٣)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه.
(٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٥.
(٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٥.
(٧) ينظر: تفسير البيضاوي: ١٦٢/١.

يشير إلى أنه أطلق هنا مرادا به نفس الزائد، وإن في الكلام تبعية، وحرمته ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فما قدمنا، وأما السنة فكقوله ﷺ (أكل درهم واحد من ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل، ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به)[١].

وقال ابن مسعود ﷺ : (آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه إذا علموا به ملعونون على لسان محمد ﷺ)[٢]، وهذا كله في الربا المحض، وقد عرفوه بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[٣]، متحدي القدر والجنس.

وهذا التعريف بظاهره يخرج نوع عقد المرابحة الذي يفعله المحتالون لأخذ الزيادة، لكن لمَّا كان المقصود من ذلك العقد [و:١٤٨] في نفس الأمر أخذ تلك الزيادة اختلف فيه الأئمة.

قال الزيلعي: هو مكروه؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، أي الذي هو أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقع إلا في المحتاج مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعا، اخترعه أكلة الربا[٤]، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم، وظهر عليكم عدوكم)[٥]. انتهى.

وقال الكمال: وهذا البيع مكروه، وقال الثاني[٦]: لا يكره؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألفٍ يجوز، ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع على قلبي كأمثال الجبال اخترعه أَكَلَةُ الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ، وقيل: "إياك والعينة، فإنها لعينة"[٧].

ثم قال الكمال: والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوبا من غير اقتراض، ورد بعضا في الثمن، وباع لغير من أخذ منه[١]، فلا كراهة[٢]. انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عمرو بن دينار عن ابن عباس (ح١١٢١٦، ١١٤/١١)، بلفظ: (... ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)، وفي سنده متروك، متهم بالوضع. ينظر: المطالب العالية، ابن حجر: ٨٨٣/١١.

(٢) أخرجه ابن حبان، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن عطاء الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة (ح٣٢٥٢، ٤٤/٨)، عن الحارث بن عبد الله أن بن مسعود قال: (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، إسناده ضعيف.

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: ٢٦٠/٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: ١٦٣/٤.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (ح٣٤٦٢، ٣٣٢/٥)، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، قال الارناؤوط: إسناده حسن.

(٦) هو أبو يوسف.

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: ٣٠٥/٢؛ حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٥.

قلتُ: هذا هو الظاهر في زماننا دفعا للحرج عن المضطرين، وقد قالوا: زمانُنا ليس زمانَ اجتناب الشبهات، بل حازمُ الرأي فيه من اجتنب الحرام المحض.

وقال في القنية من الكراهية: لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا، ورَقَمَ آخر أنها مكروهة، وذكر البقالي(٣): الكراهة عند محمد، وعندهما: لا بأس به(٤).

وفي قاضي خان: رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا: يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة، ويقبض المبيع، ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر إلى سنة، فيقع التحرز عن الحرام، ومثلها مروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك(٥).

رجل طلب دراهم ليقرضه "بده دوازده"(٦) [ظ:١٤٨] فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم، ويأخذ المتاع، ثم يقول المستقرض للمقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين(٧).

والأوثق أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة: كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته، ثم يعقدان بيع المتاع، وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء(٨)، إذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع... إلى أن قال: وحيلة أخرى، وهي أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفعها إلى

---

(١) تسمى هذه الصورة حاليا بيع التورّق: وهو أن يشتري سلعة بالدين، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً، ويأخذ ثمنها، بقصد تحصيل النقد، وهو بيع مكروه عند مالك وعند أحمد في إحدى الروايتين. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٣٤٥٧/٥.
(٢) العبارة مختصرة وبالمعنى. ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٢١٣/٧؛ حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٥.
(٣) هو: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن مالجون الخوارزمي البقال النحوي، كان إمام حجة في العربية أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته وصنف في كثير من العلوم(ت:٥٧٦هـ). ينظر: الجواهر المضية، القرشي: ٣٧٢/٢.
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم: ١٣٧/٦.
(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان، فخر الدين الاوزجندي: ١٦٧/٢.
(٦) الكلمة بالفارسية بمعنى: "أعطني اثني عشر".
(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٧/٢.
(٨) بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي بذلك لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، ويسمى أيضا بيع الثنيا، والعهدة، والأمانة، والطاعة، والجائز، وبيع المعاملة، وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية ومجمع الفقه الإسلامي في جدة: أن بيع الوفاء فاسد غير جائز ومتضمن لقرض جر منفعة؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ثم إنه لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنما يقصد منه بلوغ الربا، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جواز بيع الوفاء؛ لتعارف الناس على قبوله بهذا الشرط وحاجتهم إليه فرارا من الربا، ولأن القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع، وذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبو الحسن الماتريدي من الحنفية إلى: أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء. واحتجوا بأن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: ص١٢٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٠/٩.

المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض، وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد(١).

قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: بيع العينة جائز مأجور، وأجره لِمكان الفرار من الحرام(٢). انتهى.

وقد سُئلتُ في القيصرية(٣) حين الابتلاء بالإفتاء بها عن حُكمِ هذا العقد فأفتيت بصحته، وكان فيها فيها بعض القضاة، فاعترض وتوقف في الحكم به، فأوضحت له ذلك بأدلة من الأصول والفروع ما يقرب من الرسالة، فانتَبَهَ من غفلته، وكتب ذلك في صحيفته.

وهذا كله إذا وقعت المعاقدة على المتاع، ولم يتبعه أو يسبقه قرض، وظاهر ما قدمنا عن الكمال أن ذلك مكروه، ولكن في المحيط البرهاني: قال محمد: وكان الإمام يكره كل قرض جرَّ منفعة(٤).

قال الكرخي(٥): هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، والا فلا باس، وكذا إذا [و:١٤٦] أقرضه دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال، فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخَصَّاف(٦): لا أحب له ذلك، وهذا قريب من الكراهة؛ لأنه دونها، ومحمد لم يَرَ بذلك بأسا، فإنه فإنه قال: المستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئا لا بأس به من غير فصل، وهذا دليل على أنه رفض قول السلف(٧).

قال شيخ الإسلام(٨): ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهي شر المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض، وذلك لا يكره بلا خلاف، هذا إذا تقدم الإقراض على

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان، فخر الدين الاوزجندي: ١٦٧/٢.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٧/٢.
(٣) مدينة قيصري (قيصرية) في وسط هضبة الأناضول في تركيا وهي عاصمة لإقليم الأناضول، وهي مدينة قديمة تحوي تحوي معالم تاريخية لحضارات قديمة.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ البخاري:١٢٦/٧.
(٥) هو أَبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال الكرخي البغدادي له شرح الجامع الصّغير، وشرح الجامع الكبير، والمختصر شرح القدوري (ت:٣٤٠هـ). ينظر: سِير أَعلام النُّبلاء، الذَّهبي، ٣٨/١٢؛ تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا، ١١/٢.
(٦) هو: أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني الخصاف، فرضيّ حاسب فقيه، كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، بالله، ذهب بعض كتبه بعد قتل المهتدي، وكان ورعا يأكل من كسب يده. (ت:٢٦١هـ) ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨٥/١.
(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٦/٧.
(٨) هو بكر خُوَاهَر زَادَه محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، البخاري، قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن، وله كتاب المبسوط، (ت:٤٨٣هـ). الجواهر المضية، القرشي: ٤٩/٢.

البيع، فإن تقدم البيع، وصورته: رجل طلب من آخر أن يعامله بمائة دينار فباع من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا حتى صار له عليه مائة دينار، وحل للمستقرض ثمانون دينارا، ذكر الخَصَّاف أن هذا جائز(١).

وعلى هذا محمد بن سلمة إمام بلخ(٢)، فقد روي أنه كان له سِلَعٌ، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئا كان يبيعه أولا سلعة بثمن غال، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته، وكثير من المشايخ كانوا يكرهونه، ويقولون هذا قرض جرَّ منفعة، ومنهم من قال: إن كان في مجلس واحد يكره، وإن كان في مجلسين مختلفين فلا بأس، وكان الحلواني يفتي بقول الخَصَّاف، وبقول محمد بن سلمة، ويقول: ليس هذا بقرض جرَّ منفعة، بل هو بيع جرَّ منفعة، وهو القرض(٣).

وأما هدية المستقرض فإن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام، وإن لم تكن مشروطة في الاستقراض وعلم أنه أُهدِي إليه لأجل القرض، فإنه يقبل، وإن لم تكن مشروطة، ولم يعلم أنه أهدي [ظ:١٤٩] إليه لأجل الدَين، ذكر شيخ الإسلام أنه لا بأس، والتورع أولى، وتمامه في المحيط(٤).

وهذا ما تيسر لي جمعه في هذا المقام، وقدر وقرر عليَّ هذا النظام، مع عدم وجود المواد لإتمام المراد، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

[سطرها محررها بعونه تعالى وكرمه، ونقلت هذه من نسخة مؤلفها، على يد العبد الفقير إلى مولاه الغني إبراهيم بن الشيخ إبراهيم الداراجيلي(٥)، غفر الله له ولوالديه، ومشايخه، ومحبيه، وأحبابه، وأصدقائه، وجميع المسلمين، آمين. في سنة مائة وألف وثمانية وأربعين. تم] [و:١٥٠].

(١) ينظر: المحيط البرهاني، بن مَازَةَ: ١٢٧/٧.
(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخى تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبى سليمان الجوزجانى (ت:٢٧٨هـ). (ت:٢٧٨هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي: ص١٦٨.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني، بن مَازَةَ: ١٢٦/٧-١٢٧.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٧/٧.
(٥) دراجيل إحدى قرى مركز الشهداء التابع لمحافظة المنوفية في جمهورية مصر العربية.

النتائج:

١.تجوز الوكالة بالبيع والشراء بالأعيان المعلومة سواءً بيَّن ثمنها أو لا.
٢.تجوز الوكالة بما فيه جهالة يسيرة استحسانا كالتوكيل بشراء فرس. ولا تجوز الوكالة بالمجهول.
٣.لا يجوز البيع بالعينة عند الجمهور، وأجازه الشافعية والظاهرية مع الكراهة، وأجازه أبو يوسف، والإفتاء بجواز العينة في زماننا دفعا للحرج عن المضطرين.
٤.الأولى الهروب من العينة بأن يشتري السلعة من شخص ويبيعها لغير من اشترى منه

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم
١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة –القاهرة، د.ط، د.ت.
٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية–بيروت، د.ط، د.ت.
٣. سير أَعلام النُّبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٤. تاج التراجم في طبقات الحنفي، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ–١٩٩٢م.
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين–بيروت، ط١٥، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م٠
٦. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التَّاريخية، سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض، د. ط، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٧. الدَّولة العثمانية في التَّاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان–الرياض، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
٩. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٠.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، تح: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د: ت.

١٢.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٣.البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٤.تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
١٥.تاريخ الدولة العلية العثمانية: الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس-بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٦.تاريخ مصر عبر العصور، محمد ناصر قطبي، ط١، دار الكتب-القاهرة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
١٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
١٩.تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة، ١، ١٣٤٣هـ.
٢٠.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت:١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١.تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢.تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين ابن عراق علي بن محمد بن علي الكناني (ت: ٩٦٣هـ) تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٣.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.ط، د.ت.
٢٥.الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٦.حاشية ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧.خزانة التراث–فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالتراث–الرياض، كتاب الكتروني مرقم آليا، ٢٠١٧م.
٢٨.الدر الحسن لما يتعلق بالبدن، محمد بن سليمان الحلبي الريحاوي، مخطوط، لم يحقق، مكتبة جامعة اسطنبول، برقم(٠٦١٥٤).
٢٩.درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
٣٠.الدولة العثمانية دولة إسلامية، عبد العزيز محمد الشّناوي (ت:١٤٠٦هـ)، مكتبة الأَنجلو مصرية–القاهرة، د.ط، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.
٣١.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية–بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
٣٢.شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع–الرياض بالتعاون مع الدار السلفية–بومباي، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.
٣٣.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
٣٤.صحيح مسلم– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢١٦هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث–بيروت، د.ط، د.ت.
٣٥.الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي(ت:٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م.
٣٦.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية–فيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
٣٧.الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب البزازي الكردري(ت:٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٨.فتاوى خير الدين الرملي الحنفي، المسماة، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تح: سعيد المندوه، دار أنوار الأزهر للنشر والتوزيع–القاهرة، ط١، ٢٠٢٣م.
٣٩.فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني(ت:٥٩٢)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٠.فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر–بيروت، د.ط، د.ت.
٤١.فرائد اللآلي على تقاريض الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، نسخة مكتبة جامعة تورنتو–الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (١١٦٠).
٤٢.الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهبة بن مصطفى الزُّحيلِي، دار الفكر –دمشق، د.ط، د.ت.

٤٣.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٤٤.الفوائد البهية في تراجم الحنفية الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة-القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.
٤٥.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، دورة المؤتمر السابع -١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٦.الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) تح: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني- دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٧.كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٨.اللَّطائف النُّورية في المنح الدَّمنهورية، أَحمد الدَّمنهوري (ت: ١١٩٢هـ)، مخطوط، نسخة مكتبة مخطوطات الأَزهر الشَّريف، القاهرة-مصر، رقم الحفظ: (٧٠٢و).
٤٩.المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ) تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٢.المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٣.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تح: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة-الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٤.المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:١١٥٨هـ)، مخطوط، نسخة الفاتح، نسخة داماد ابراهيم، نسخة حكيم اوغلو، نسخة القاهرة.
٥٥.المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:١١٥٨هـ)، مخطوط، نسخة مكتبة الفاتح-اسطنبول، قسم علي باشا، رقم: (١٧٢٣)؛ نسخة المكتبة السليمانية-اسطنبول، قسم داماد إبراهيم باشا، رقم: (٥٥١) و (٥٥٢)؛ نسخة دار الكتب المصرية-القاهرة، رقم: (٢٦٣١)؛ نسخة مكتبة الأمة العامة-اسطنبول، قسم حكيم أوغلو، علي باشا، رقم: (٣٤٥).
٥٦.مظاهر حضارية مِن الثقافة العثمانية، عبد السَّلام كمال، بروج للنشر، القاهرة، ١٤٣٨-٢٠١٧م.
٥٧.المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٥٨.المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د.ت.

٥٩.معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى–بيروت، د.ط، د.ت.
٦٠.معجم دغاريج–تركي عربي–، سردار متشالي، دار دغاريج–اسطنبول، د.ط، ٢٠٠٤م.
٦١.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
٦٢.الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت:٣٧٠هـ) تح: السيد أحمد صقر و د.عبد الله المحارب، دار المعارف ومكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٤م.
٦٣.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل–الكويت، ط٢.
٦٤.نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:١١٥٨هـ)، دراسة وتحقيق الجزء الأول، نورة حامد فهد سند الشريف، رسالة ماجستير، إشراف: حسن محرم الحويني ولواحظ عبد السلام علي، جامعة الأزهر–القاهرة، د.ط، ٢٠١٨م.
٦٥.نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، حقق في جامعة الأزهر–القاهرة، نسخة المكتبة الأزهرية–القاهرة، رقم(٢٨١٧/العام٣٣٤١٨).
٦٦.النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، حقق ونشر ولم يتسن لنا تحصيل المطبوع، نسخة مكتبة جامعة مشيغان–الولايات المتحدة الأمريكية، رقم: (٤٠١).
٦٧.الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت.
٦٨.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة–إستانبول، د.ط، ١٩٥١م.